

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/1/Add.1
25 February 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة
معينة

الدورة السابعة

جنيف، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١: افتتاح الدورة

١ - سيتم في الساعة العاشرة من صبيحة يوم الاثنين، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، افتتاح الدورة السابعة
للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات
عضوية ثابتة معينة وهي الدورة المقرر عقدها في المركز الدولي للمؤتمرات بجنيف، شارع دو فاريمي
١٥، جنيف، سويسرا.

٢ - وسوف يتم الإدلاء ببيانات افتتاحية وترحيبية.

.UNEP/POPS/INC.7/1

*

260503

K0360677

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

البند ٢: مسائل تنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٣ - قد تود اللجنة أن تقر جدول أعمالها على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/1.

(ب) تنظيم العمل

٤ - وتُعرض على اللجنة مذكرة تصورية للدورة وهي من إعداد الرئيس (UNEP/POPS/INC.7/1/INF/1).

٥ - وقد ترغب اللجنة في أن تقرر بدء الاجتماع من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الواحدة ظهراً ومن الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى الساعة السادسة مساءً كل يوم في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، على أن يخضع ذلك للتعديلات التي تستدعيها الضرورة.

٦ - وقد تود اللجنة استعراض العملية لتقديم تقرير عن أعمالها حسبما اتفق عليه في الفقرة ١٩٠ من تقرير دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22).

(ج) تقرير الأمانة عن العمل فيما بين الدورات وهو التقرير المطلوب من اللجنة ومؤتمر المفوضين المعنى باتفاقية استكهولم تقديمه بشأن الملوثات العضوية الثابتة

٧ - تقدم الأمانة تقريراً شفهياً عن التقدم المحرز في إنجاز العمل الذي طلبته اللجنة من الأمانة في دورتها السادسة. وقد تود اللجنة الأخذ علماً بهذا التقرير.

(د) مسائل تتعلق بالمكتب

٨ - وفقاً للمادة ١٢ من نظامها الداخلي (UNEP/POPS/CONF/PM/INF/1)، قد تضطر اللجنة إلى انتخاب أعضاء جدداً ليحلوا محل أعضاء المكتب في حال عدم تمكنهم من مواصلة العمل.

البند ٣: استعراض الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة

٩ - تقدم الأمانة تقريراً شفهياً عن الأنشطة الجارية المتعلقة بعمل اللجنة استناداً إلى الطبعة الخامسة لقائمة الإجراءات الرئيسية بشأن خفض و/أو القضاء على إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/INC.7/INF/15).

١٠ - تتاح للمنظمات الحكومية الدولية الفرصة للقيام بمدخلات مقتضبة بشأن أنشطتها الجارية المتعلقة بعمل اللجنة.

البند ٤: أنشطة الأمانة واستعراض الموقف فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية

١١ - وتُعرض على اللجنة مذكرات أعدتها الأمانة عن مشروع برنامج العمل والميزانية (UNEP/POPS/INC.7/2)، وعن المساهمات لنادي الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/INC.7/INF/13) وعن تجميع التقارير المستخدمة في اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف للتعامل مع ميزانياتها (UNEP/POPS/INC.7/INF/2). أما الوثيقة الثالثة فطلبتها اللجنة في الفقرة ٥٠ من الوثيقة (UNEP/POPS/INC.6/22). وقد تود اللجنة الأخذ علماً بالمعلومات المعروضة في هذه المذكرات والنظر في الإجراء المقترح المدرج في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/2.

١٢ - قد تود اللجنة إنشاء فريق معني بالميزانية، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٥٠ من الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/22.

البند ٥: التحضيرات لمؤتمر الأطراف^(١)

(أ) تدابير لخفض الإطلاقات المقصودة من الإنتاج والاستخدام أو القضاء عليها وسجل الإعفاءات المحددة (المادتان ٣ و ٤، والمرفقان ألف وباء)

١٠ مادة الـ دي. دي. تي

١٣ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الشكل المحتمل للتقارير المقدمة من الأطراف التي تستخدم مادة الـ دي. دي. تي (UNEP/POPS/INC.7/3)، حسب الطلب الذي وجهته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٢/٦. وقد تود اللجنة الأخذ علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة، والنظر في الإجراء المقترح المدرج فيها.

١٤ - وتُعرض على اللجنة مذكرات من الأمانة عن التوجيهات والمعلومات اللازمة للمساعدة في تقييم الحاجة المتواصلة لمادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض (UNEP/POPS/INC.7/4)، وفق ما طلبته اللجنة أيضاً في مقرها ٢/٦، وعن تقرير لمنظمة الصحة العالمية عن المعلومات المطلوبة من الأطراف بشأن استخدام مادة الـ دي. دي. تي (UNEP/POPS/INC.7/INF/21)، وعن قائمة المراجع لما لدى منظمة الصحة العالمية حالياً من توصيات ومبادئ توجيهية، تتعلق باستخدام الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض (UNEP/POPS/INC.7/INF/22). وقد ترغب اللجنة في الأخذ علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات والنظر في الإجراء المقترح المدرج في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/4.

(١) إن جميع الإشارات إلى المواد والمرفقات أدناه، تشير إلى تلك الإشارات الواردة في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

٢٠ سجل الإعفاءات المحددة

١٥ - تُعرض على اللجنة مذكرات من الأمانة عن طلبات البلدان بشأن الإعفاءات المحددة وعملية الاستعراض للتقييد في سجل الإعفاءات المحددة والاستمارة للسجل (UNEP/POPS/INC.7/5)، حسب الطلب الذي وجهته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٣/٦، وعن التقديمات الواردة من الحكومات بشأن آرائها حيال الاستمارة التي يمكن استخدامها لوضع التقارير وعملية الاستعراض، والاستمارة لسجل الإعفاءات المحددة استجابة لمقرر اللجنة ٣/٦ (UNEP/POPS/INC.7/INF/16). وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات والنظر في الإجراء المقترح المدرج في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/5.

(ب) تدابير لخفض أو للقضاء على الإطلاقات من الإنتاج غير المتعمد (المادة ٥ والمرفق جيم)

٢١ مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات بشأن أفضل الممارسات البيئية

١٦ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تشتمل على تقرير الدورة الأولى لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة، وأفضل الممارسات البيئية، وهي الدورة التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ في منتزه البحوث المثلث، (Research Triangle Park) شمال كارولينا، الولايات المتحدة الأمريكية (UNEP/POPS/INC.7/6). الذي أنشأته اللجنة في دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22، الفقرة ٧٥). وقد تود اللجنة الإحاطة بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة والنظر في الإدلاء بأية تعقيبات تتصل بعمل هذا الفريق.

٢٢ تقييم الإطلاقات الجارية والمتوقعة للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم

١٧ - تُعرض على اللجنة مذكرات من الأمانة عن مجموعة الأدوات الموحدة المنقحة للتحديد النوعي والكمي لإطلاقات الديوكسين والفيوران، وذلك بناء على طلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٤/٦، عن النسخة الحالية لمجموعة الأدوات المستكملة والموسعة (UNEP/POPS/INC.7/INF/14) وعن التعليقات الواردة فيما يتعلق بكيفية تحديث مجموعة الأدوات وتوسيعها استجابة للمقرر (UNEP/POPS/INC.7/INF/17)، وعن تحليل جميع التعليقات والأسلوب الذي وضحت به في المشروع المنقح لمجموعة الأدوات (UNEP/POPS/INC.7/INF/23). وقد تود اللجنة الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات والنظر في الإجراء المقترح المدرج في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/7.

(ج) تدابير لخفض الإطلاقات من المخزونات والنفايات أو القضاء عليها (المادة ٦)

١٨ - تُعرض على اللجنة مذكرات من الأمانة تقدم تقارير عن وضع تطوير المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/INC.7/8)، حسب الطلب الذي وجهته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٥/٦، وعن تطوير المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/INC.7/INF/19). وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات.

(د) خطط التنفيذ (المادة ٧)

١٩ - يُعرض على اللجنة مذكرات من الأمانة عن مشروع التوجيهات المؤقتة لمساعدة البلدان في إعداد خطط تنفيذ وطنية (UNEP/POPS/INC.7/9 و UNEP/POPS/INC.7/INF/20)، حسب الطلب الذي وجهته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٦/٦، وعن التعليقات المتلقاة بشأن إعداد مشروع التوجيهات هذا استجابة لمقرر اللجنة ٦/٦ (UNEP/POPS/INC.7/INF/18) وعن تقرير أعده مرفق البيئة العالمية إلى اللجنة (UNEP/POPS/INC.7/INF/11). وقد تود اللجنة الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات والنظر في الإجراء المقترح المدرج في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/9.

٢٠ - يُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن إعداد التوجيهات المتصلة باستعراض واستكمال خطط التنفيذ الوطنية (UNEP/POPS/INC.7/10) حسب الطلب الذي وجهته أيضاً لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٦/٦. وقد تود اللجنة الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة والنظر في الإجراء المقترح المدرج فيها.

(هـ) إدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم (المادة ٨، المرفقات دال وهاء وواو، والفقرة ٦ من المادة ١٩)

٢١ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تشتمل على وصف مقتضب للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ومشروع اختصاصاتها (UNEP/POPS/INC.7/11)، على النحو الذي طلبته اللجنة أثناء المداولات بشأن هذا الموضوع في دورتها السادسة (أنظر UNEP/POPS/INC.6/22، الفقرة ١٠٢). وقد تود اللجنة الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات والنظر في الإجراء المقترح المدرج فيها.

(و) تبادل المعلومات (المادة ٩)

٢٢ - تُعرض على اللجنة مذكرات من الأمانة عن خطة العمل والميزانية لاستحداث وصيانة آلية غرفة تبادل المعلومات لتبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/INC.7/12)، على النحو الذي طلبته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٧/٦، وبشأن التقديرات المتلقاة استجابة للطلب على المعلومات الواردة في عدد من مقررات اللجنة التي اتخذت في دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.7/INF/16)، بما في ذلك التقديرات بشأن تصميم آلية غرفة تبادل المعلومات وتطويرها وتشغيلها ونطاقها التي وهي الآلية التي وضعت استجابة لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٧/٦. وقد تود اللجنة الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات والنظر في الإجراء المقترح المدرج في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/12.

(ز) المساعدة التقنية (المادة ١٢)

٢٣ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن التوجيهات بشأن المساعدة التقنية (UNEP/POPS/INC.7/13)، حسب الطلب الذي وجهته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٨/٦.

وقد ترغب اللجنة في الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة والنظر في الإجراء المقترح المدرج فيها.

٢٤ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن دراسة الجدوى المتعلقة بالمراكز الإقليمية ودون الإقليمية (UNEP/POPS/INC.7/14)، حسب الطلب الذي وجهته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرريها ٩/٦ و ١١/٦. وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة والنظر في الإجراء المقترح المدرج فيها.

٢٥ - وتُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن دراسات الحالة المتعلقة بالمراكز الإقليمية ودون الإقليمية (UNEP/POPS/INC.7/15)، وفق ما طلبته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرريها ١٠/٦. وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة والنظر في الإجراء المقترح المدرج فيها.

٢٦ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن التقديرات المتلقاة استجابة للطلبات بشأن المعلومات الواردة في عدد من مقررات اللجنة التي اتخذت في دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.7/INF/16)، بما في ذلك العروض المقدمة استجابة لمقررات لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٨/٦ و ٩/٦ و ١٠/٦ و ١١/٦ التي تتصل بقضية المساعدة التقنية. وقد ترغب اللجنة في أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة.

(ح) الموارد والآليات المالية (المادة ١٣)

٢٧ - تُعرض على اللجنة مذكرات من الأمانة عن التوجيهات للآلية المالية (UNEP/POPS/INC.7/17)، حسب الطلب الذي وجهته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرريها ١٣/٦ وعن التقديرات الواردة استجابة لطلبات بشأن المعلومات الواردة في عدد من مقررات اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.7/INF/16)، بما في ذلك العروض المقدمة استجابة لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٣/٦ بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في التوجيهات للآلية المالية. وقد تود اللجنة الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات والنظر في الإجراء المقترح المدرج في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/17.

٢٨ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مشروع الاختصاصات لاستعراض الآلية المالية بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٣ (UNEP/POPS/INC.7/24)، على النحو الذي طلبته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرريها ١٤/٦. وقد ترغب اللجنة في أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة والنظر في الإجراء المقترح المدرج فيها.

٢٩ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن جمع المعلومات من مؤسسات التمويل المختصة بشأن الطرق التي يمكن بها دعم اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/INC.7/18)، نزولاً على طلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرريها ١٥/٦. وقد تود اللجنة أن تأخذ علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة، وأن تنظر في الإجراء المقترح المدرج فيها.

(ط) الترتيبات المالية المؤقتة (المادة ١٤)

٣٠ - تُعرض على اللجنة مذكرات من الأمانة عن مشروع مذكرة التفاهم التي أبرمت بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ومرفق البيئة العالمية (UNEP/POPS/INC.7/16)، وعن ترتيبات مماثلة بين مرفق البيئة العالمية، ومجالس إدارة اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف (UNEP/POPS/INC.7/INF/9)، وذلك على النحو الذي طلبته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ١٢/٦، وعن تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى اللجنة (UNEP/POPS/INC.7/11). وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وأن تنتظر في الإجراء المقترح المدرج في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/16.

(ي) تقديم التقارير (المادة ١٥)

٣١ - تُعرض على اللجنة مذكرات من الأمانة عن الشكل والتوقيت للتقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٥ (UNEP/POPS/INC.7/19)، حسب الطلب الذي وجهته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ١٦/٦، وعن التقديمات الواردة استجابة للطلب على المعلومات الواردة في عدد من مقررات اللجنة التي اتخذتها في دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.7/INF/16)، بما في ذلك التعليقات بشأن توقيت وشكل التقارير المقدمة، التي تم تلقيها استجابة لمقرر اللجنة ١٦/٦. وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرات وأن تنتظر في الإجراء المقترح المدرج في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/19.

(ك) تقييم الفعالية (المادة ١٦)

٣٢ - تُعرض على اللجنة مذكرات من الأمانة عن تقييم الفعالية (UNEP/POPS/INC.7/20)، حسب الطلب الذي وجهته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ١٧/٦، وعن حلقة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ترمي إلى تطوير برنامج عالمي لرصد الملوثات ا

لعضوية الثابتة لدعم فعالية تقييم اتفاقية استكهولم، والتي عقدت في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، في جنيف، سويسرا (UNEP/POPS/INC.7/INF/10)،

(ل) عدم الامتثال (المادة ١٧)

٣٣ - تُعرض على اللجنة مذكرات من الأمانة عن الآراء المجمعّة بشأن عدم الامتثال الواردة استجابة لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٨/٦ (UNEP/POPS/INC.7/21)، وبشأن تجميع هذه الآراء (UNEP/POPS/INC.7/INF/8)، وعن نظم عدم الامتثال في اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف (UNEP/POPS/INC.7/22)، على النحو الذي طلبته اللجنة في مقرها ١٨/٦. وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ علماً بالمعلومات التي وردت في هذه المذكرات، وأن تنتظر في الإجراء المقترح المدرج في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/21.

(م) تسوية المنازعات (المادة ١٨)

٣٤ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مشروع قواعد التحكيم والتوفيق (UNEP/POPS/INC.7/27)، وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة وأن تنظر في الإجراء المقترح المدرج فيها.

(ن) مؤتمر الأطراف (المادة ١٩)

٣٥ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (UNEP/POPS/INC.7/25). وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات التي وردت في المذكرة وأن تنظر في الإجراء المقترح إدراجه فيها.

٣٦ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية (UNEP/POPS/INC.7/26). وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة وأن تنظر في الإجراء المقترح المدرج فيها.

(س) قضايا تتصل باتفاقية استكهولم لا تشملها هذه الاتفاقية

٣٧ - قد ترغب اللجنة في النظر في مسائل أخرى تتصل باتفاقية استكهولم التي قد تثيرها الوفود والتي لم يتم التصدي لها في جدول الأعمال المشروح هذا.

(ع) قضايا أخرى لينظر فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له١' موقع الأمانة (القرار ٦ لمؤتمر المفوضين)

٣٨ - تُعرض على اللجنة مذكرات من الأمانة عن عروض لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/INC.7/23)، حسب الطلب الذي وجهته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ١٩/٦، وعن المعلومات بشأن هذه العروض المقدمة من حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية (UNEP/POPS/INC.7/INF/3)، وسويسرا (UNEP/POPS/INC.7/INF/4)، وإيطاليا (UNEP/POPS/INC.7/INF/5)، استجابة لهذا المقرر. وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات التي وردت في هذه المذكرات وأن تنظر في الإجراء المقترح المدرج في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/23.

٢' المسؤولية والجبر التعويضي (القرار ٤ لمؤتمر المفوضين)

٣٩ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن تقرير أعده الرئيس المشارك لحلقة العمل بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في فيينا، النمسا (UNEP/POPS/INC.7/INF/6). وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بهذا التقرير.

البند ٦: حالة التصديقات على الاتفاقية

٤٠ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن حالة التصديقات على الاتفاقية (UNEP/POPS/INC.7/INF/12). وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة، وأن تدعو البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها القيام بذلك، النظر في التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وذلك بغية، إدخالها حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن.

البند ٧: مسائل أخرى

٤١ - تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الخطوات العامة التي تتخذ قبل إيداع صكوك التصديق والقبول والموافقة والانضمام وما شابه ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة (UNEP/POPS/INC.7/INF/7)، حسب طلب اللجنة أثناء مداواتها بشأن هذا الموضوع في دورتها السادسة (أنظر UNEP/POPS/INC.6/22، الفقرة ١٨٨). وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة.

٤٢ - وقد ترغب اللجنة في النظر في مسائل أخرى تثيرها الوفود أثناء الدورة.

البند ٨: اعتماد التقرير

٤٣ - وفي الجلسة الختامية للدورة، تدعى اللجنة إلى النظر في واعتماد مشروع تقرير عمل الدورة السابعة على النحو الذي أعده المقرر. ويتم تعميم التقرير النهائي لعمل الدورة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة.

البند ٩: اختتام الدورة

٤٤ - من المتوقع أن يختتم الرئيس الدورة في حدود الساعة السادسة من مساء الجمعة، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

- - - - -